



رأي المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان بخصوص المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014

المقدمة:

تثمينا للجهود التي يوليها مجلس النواب الموقر في كل ما يتعلق بالمسائل ذات الصلة بحقوق الإنسان باعتباره أحد المؤسسات الدستورية الضامنة لحماية الحقوق والحريات العامة، ومع كامل التقدير للاعتبارات التي يرمي إليها المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، وبناءً على طلب لجنة الشوون الخارجية والدفاع والأمن الوطني بالمجلس، فإن المؤسسسة تحيل رأيها بخصوص المرسوم بقانون للجنة الموقرة، واضعة في الاعتبار أحكام الدستور والصكوك والاتفاقيات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

وحيث إن المرسوم بقانون آنف البيان يتكون فضلا عن الديباجة من عدد ثلاث مواد، تضمنت المادة الأولى استبدال عدد من النصـوص القانونية الواردة في قانون المرور الصـادر بالقانون رقم (23) لسـنة 2014، في حين جاءت المادة الثانية بإضافة مواد جديدة إلى ذات القانون، فيما جاءت المادة الثالثة تنفيذية.

ولما كانت الولاية المقررة للمؤسسة من خلال ما تضمنته أحكام قانون إنشائها رقم (26) لسنة 2014، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (20) لسنة 2016 وبالتحديد الفقرة (ب) من المادة (12) والتي تنص على أن للمؤسسة الوطنية:

"دراســة التشــريعات والنظم المعمول بها في المملكة المتعلقة بحقوق الإنســان والتوصــية بالتعديلات التي تراها مناسبة، خاصة فيما يتعلق باتساق هذه التشريعات مع التزامات المملكة الدولية بحقوق الإنســان، كما يكون لها التوصــية بإصــدار تشــريعات جديدة ذات صــلة بحقوق الإنسـان.

وعليه، فإن المؤسسة ستقصر رأيها بخصوص المرسوم بقانون محل البيان في المواضع التي ترى أن لها مساسًا أو تأثيرًا على حقوق الإنسان وحرياته الأساسية.

وذلك على النحو الآتي:





رأى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان:

- (1) تتفق المؤسسة من حيث المبدأ مع مبررات إصدار المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، والتي ساقتها مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة مع المرسوم بقانون، من أن الإحصاءات الأمنية الرسمية والمعطيات الميدانية قد أظهرت تزايدًا ملحوظًا في معدلات الحوادث المروية الجسمية، وما ينجم عنها من خسائر بشرية ومادية فادحة، مع وجود قصور في النصوص القانونية النافذة في تحقيق الردع الكافي سواءً من حيث مستوى العقوبات أو نطاق سريانها، الأمر الذي يستوجب تعديلًا فوريًا لمعالجة هذا القصور.
- (2) وتؤكد المؤسسة -كأصل عام- أن للمشرع سلطة تقديرية يمارسها في المفاضلة بين البدائل المختلفة لاختيار الأنسب لمصلحة الجماعة وأكثرها ملائمة في خصوص الموضوع الذي يتناوله بالتنظيم، طالما لم يقيدها الدستور بضوابط وقيود محددة، ويتمثل جوهر هذه السلطة في المفاضلة التي يجريها المُشرّع بين البدائل المختلفة التي تتزاحم فيما بينها على تنظيم موضوع محدد، فلا يختار من بينها غير الحلول التي يقدر مناسبتها أكثر من غيرها لتحقيق الأغراض التي يتوخاها (1).
- (3) وتتفق المؤسسة مع ما ورد في مذكرة هيئة التشريع والرأي القانوني المرفقة مع المرسوم بقانون: "إن الحق في الحياة وحق الإنسان في سلامة بدنه، يستلزم سن التشريعات والتغليظ في العقوبات متى ما ارتأى المشرع وجود خلل مجتمعي متمثل في التعدي على ذلك الحق من خلال ظواهر مخالفة كتلك التي تشهدها الساحة في الآونة الأخيرة من رعونة واستهتار من سائقي المركبات بما يكفل حق الحياة وحق الإنسان في سلامة بدنه، والذي يعد من أهم الحقوق الأساسية التي أقرها الدستور ... وعليه فإن هذا التعديل يأتي بتغليط العقوبات الواردة على الجرائم المرورية وعلى الأخص جريمتا القتل الخطأ والاصابة الخطأ".
- (4) وفي شأن المعايير الدولية والإقليمية ذات الصلة بحق الإنسان في الحياة وحقه في سلامة بدنه؛ فقد نص العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (2), في المادة (6) منه على أن: "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل إنسان. وعلى القانون أن يحمى هذا الحق. ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفًا"؛ فيما أقر الميثاق العربي لحقوق الإنسان (3) في المادة (5) منه على أن: "1- الحق في الحياة حق ملازم لكل شخص. 2- يحمى القانون هذا الحق، ولا يجوز حرمان أحد من حياته تعسفا."

⁽³⁾ صــدقت مملكة البحرين على الميثاق العربي لحقوق الإنســان بموجب القانون رقم (7) لســنة 2006، منشــور على الموقع الرســمي لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: <u>https://www.legalaffairs.gov.bh</u>



2

⁽¹⁾ يُراجع في ذلك: حكم المحكمة الدسـتورية في القضـية رقم (ط. ح / 1 / 2020)، منشـور على الموقع الرسـمي لهيئة التشـريع والرأي القانوني على الرابط الآتى: https://www.legalaffairs.gov.bh

⁽²⁾ انضمت مملكة البحرين إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية بموجب القانون رقم (56) لسـنة 2006، منشـور على الموقع الرسمى لهيئة التشريع والرأي القانوني على الرابط الآتي: https://www.legalaffairs.gov.bh



- وقد أوضـحت اللجنة المعنية بحقوق الإنسـان (CCPR) المنشـأة بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسـياسـية (۵) في تفسـيرها لنص المادة (۵) الفقرة (1) كما هي أعلاه "... أنه يجب على الدول الأطراف أن تضع إطاراً قانونياً لكفالة تمتع جميع الأشـخاص على نحو كامل بالحق في الحياة ... ويعني واجب حماية الحق في الحياة أيضاً أنه ينبغي للدول الأطراف أن تتخذ التدابير الملائمة لمعالجة الظروف الاجتماعية العامة التي قد تتسبب في أخطار مباشرة تهدد حياة الأشخاص أو تمنعهم من التمتع بحقهم في الحياة بكرامة. وقد تشمل هذه الظروف العامة ارتفاع مستويات الجريمة والعنف المسلح، وانتشار حوادث المرور ...".
- واتساقًا مع ما سبق؛ فقد ذهب قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في قضية (نيكولاي فيرجيليو تاناسي ضد رومانيا) (5) الصادر في 25 يونيو 2019 في معرض بيان المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والمعنية بالحق في الحياة (6) من أن "... الالتزام الإيجابي الموضوعي واجبًا أصيلاً على الدولة يتمثل في وضع إطارٍ تشريعي وإداري يوفّر ردعًا فعّالًا ضدّ التهديدات التي تمسّ الحق في الحياة. وينسحب ذلك على أي نشاط، عامًّا كان أم خاصًّا، قد تتعرّض فيه الحياة للخطر. كما يقتضي هذا الالتزام أن تُصدر الدولة لوائح تُلزم المؤسسات، سواء كانت عامة أم خاصة، باعتماد تدابير مناسبة لحماية الأرواح. وفي هذا السياق، فإن عدم قيام مسؤوليةٍ مباشرة على الدولة عن وفاة شخصٍ ما أو عن تعريض حياته للخطر لا يحول دون انطباق المادة الثانية. وتؤكّد المحكمة أنّه في سياق المرور والطرق تقتضي هذه الواجبات من السلطات الوطنية اعتماد منظومة ملائمة من التدابير الوقائية ترمي إلى تقتضي هذه الواجبات من السلطات الوطنية اعتماد منظومة ملائمة من التدابير الوقائية ترمي إلى كفالة السلامة العامة وتقليل عدد حوادث الطرق إلى أدنى حدّ ممكن".
- وترى المؤسسة "... أن شرعية الجزاء -جنائياً كان أم مدنياً أم تأديبياً- مناطها أن يكون هذا الجزاء متناسباً مع الأفعال التي أثمها المشرَّع أو حظرها أو قيد مباشرتها. فالأصل في العقوبة هو معقوليتها، فكلما كان الجزاء الجنائي بغيضاً أو عاتياً أو كان متصلاً بأفعال لا يسوغ تجريمها أو مجافيا بصورة ظاهرة للحدود التي يكون معها متناسباً مع خطورة الأفعال التي أثمها المشرَّع، فإنه يفقد مبررات وجوده ويصبح تقييده للحرية الشخصية اعتسافاً." (7)

⁽**7**) حكم المحكمة الدستورية في الدعوى المقيدة برقم (د / 03 / 04) و(د / 04/ 04) لسنة (2) قضائية، الصادر في 26 يونيو 2006، والمنشور في الجريدة الرسمية رقم (2746) الصادرة في 5 يوليو 2006، والمنشور على الرابط الآتي: <u>CC0206.pdf</u>



3

⁽⁴⁾ التعليق العام رقم (36) الصادر عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان (CCPR) الموكل إليها تفسير المادة (6) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، بشأن الحق في الحياة، المؤرخ في 3 سبتمبر 2019، والوارد في الوثيقة رقم (CCPR/C/GC/36)؛ الفقرتان (18) و(26).

⁽⁵⁾ البند رقم (135) من حكم المحكمة الأوربية لحقوق الإنسـان في قضـية (**نيكولاي فيرجيليو تاناسـي ضـد رومانيا**) الصـادر في 25 يونيو 2019، والمنشور على الرابط الآتي: <u>https://hudoc.echr.coe.int/eng?i=001-194307</u>

⁽⁶⁾ نصت المادة الثانية من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على أنه:

[&]quot;1- حق كل إنســان في الحياة يحميه القانون. ولا يجوز إعدام أي إنســان عمدا إلا تنفيذا لحكم قضــائي بإدانته في جريمة يقضــي فيها القانون بتوقيع هذه العقوبة."





وتأسيسًا على ما سبق:

ترى المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان أن تشديد العقوبات المرورية الواردة في المرسوم بقانون رقم (30) لسنة 2025 بتعديل بعض أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (23) لسنة 2014، جاءت لمقاصد وأهداف تتمثل في إيجاد حالة من الاستقرار وتحقيق الردع عن ارتكاب هذا النوع من الجرائم، بالإضافة إلى المساعدة في التقليل منها لخطورتها الإجرامية على الفرد والمجتمع، وهو لا يُعدّ من قبيل التشديد التحكمي الذي يترك أثرًا على تمتع الأفراد بالحقوق والحريات الأساسيّة لهم، كما أن التعديلات المقترحة لا تمثل انتهاكا لحقوق الإنسان وفقاً لما أوردته الصكوك الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان ذات الصلة.

مع ترحيب المؤسسة واستعدادها التام للتعاون المثمر في كل ما من شأنه تعزيز وحماية حقوق الإنسان في مملكة البحرين.

* * *

